

9/17/2023

# اتفاقية صناعة السوق

مستودع

Malak Jazazi  
AMMAN STOCK EXCHANGE

## المقدمة

أولاً	حكم التمهيد
ثانياً	التعريفات
ثالثاً	التزامات صانع السوق
رابعاً	إعفاء صانع السوق من التزاماته أو تعديلها
خامساً	إخلال صانع السوق بأداء التزاماته
سادساً	تعهدات صانع السوق
سابعاً	إنهاء الاتفاقية
ثامناً	إخلاء المسؤولية
تاسعاً	التفتيش على صانع السوق وفرض العقوبات
عاشراً	السرية
الحادي عشر	التزام صانع السوق بدفع المستحقات المالية عليه
الثاني عشر	أحكام عامة
الثالث عشر	القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي
الرابع عشر	التبليغات
الخامس عشر	بنود الاتفاقية



حُرت هذه الاتفاقية في يوم ..... الموافق ...../...../.....، بين كل من:

الفريق الأول: شركة بورصة عمان المسجلة تحت الرقم (468) في سجل الشركات المساهمة العامة لدى دائرة مراقب عام الشركات، وعنوانها عرجان- خلف فندق الريجنسي، يمثلها عطوفة السيد مازن الوظائفني بصفته المدير التنفيذي.

ويشار إليه فيما بعد بلفظ "البورصة"

الفريق الثاني: شركة.....، وعنوانها.....، والمسجلة تحت الرقم ( ) لدى سجل دائرة مراقب عام الشركات، يمثلها السيد.....، بصفته

ويشار إليه فيما بعد بلفظ "صانع السوق"

#### مقدمة

حيث أن البورصة سوق مالي مرخص لتداول الأوراق المالية من قبل هيئة الأوراق المالية، وحيث أن صانع السوق شركة مرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية لمزاولة نشاط صناعة السوق، وقد تقدّم بطلب لمزاولة نشاط صناعة السوق على الورقة/ الأوراق المالية المحددة في الطلب وفقاً لتعليمات صانع السوق في شركة بورصة عمان لسنة 2023 وكافة التشريعات ذات العلاقة، للاستفادة من الخدمات التي تقدمها البورصة واستخدام مرافقها وأنظمتها الالكترونية، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:-

## أولاً: حكم التمديد

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وملاحقها والتعليمات والضوابط والطلب جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

## ثانياً: التعريفات

1. يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- التعليمات: تعليمات صانع السوق في شركة بورصة عمان النافذة وأي تعديلات تطرأ عليها.
- الضوابط: ضوابط مزاوله نشاط صناعة السوق الصادرة عن البورصة وأي تعديلات تطرأ عليها.
- الاتفاقية: اتفاقية صناعة السوق
- الطلب: الطلب الذي يقدمه صانع السوق لمزاوله نشاطه على ورقة مالية مؤهلة.

2. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

## ثالثاً: التزامات صانع السوق

1. يلتزم صانع السوق بتوفير البنية الفنية والتحتية والموارد البشرية والمالية وأي احتياجات فنية وإدارية أخرى اللازمة لممارسة أعماله بشكل كفاء وفقاً للتشريعات الصادرة عن البورصة وأنه يلتزم بدليل قواعد التداول في البورصة.
2. يلتزم صانع السوق بمزاوله نشاط صناعة السوق على الورقة / الأوراق المالية المحددة في الطلب وفقاً لأحكام التعليمات والضوابط وهذه الاتفاقية.
3. يلتزم صانع السوق ببذل الجهود المعقولة لتحقيق الهدف من نشاط صناعة السوق بما في ذلك توفير السيولة والحد من تقلبات الأسعار صعوداً أو هبوطاً والمحافظة على استقرارها.

4. يلتزم صانع السوق بتعيين ضابط ارتباط مع البورصة يكون مسؤولاً عن تزويد البورصة بأي معلومات أو بيانات تطلبها.
5. يلتزم صانع السوق بإبلاغ البورصة بأي عمليات تداول غير معتادة تتم على الورقة/ الأوراق المالية التي يزاول نشاط صناعة السوق عليها.

#### رابعاً: إعفاء صانع السوق من التزاماته أو تعديلهما

1. يجوز إعفاء صانع السوق من التزاماته أو أي جزء منها على الورقة المالية التي يزاول نشاطه عليها وفقاً لأحكام التعليمات.
2. يجب على صانع السوق اخطار البورصة فوراً في حال عجزه أو عدم قدرته على أداء مسؤولياته لأي سبب من الأسباب، ويجب عليه في هذه الحالة بذل الجهود اللازمة لاستئناف أداء مسؤولياته في أقرب وقت ممكن.

#### خامساً: إخلال صانع السوق بأداء التزاماته

- يحق للبورصة في حال عدم وفاء صانع السوق بأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه الاتفاقية اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- تخفيض أو وقف الحوافز أو جزء منها للفترة التي يتوقف بها صانع السوق عن مزاوله نشاطه أو يخالف بها أي من التزاماته.
  - إيقاف نشاط صانع السوق وفقاً لأحكام التعليمات.
  - إلغاء أوامر الشراء أو البيع المدخلة من قبل صانع السوق للفترة المتبقية.
  - تعليق أو إنهاء هذه الاتفاقية.

#### سادساً: تعهدات صانع السوق

1. يقر صانع السوق بقبوله بما يصدر عن البورصة من قرارات لازمة لضمان سير عمليات التداول بصورة شفافة، وتلافي مخالفة التشريعات المنظمة للسوق والتعامل فيه، ورصد ما يقع من مخالفات والعمل على تصويبها، ومواجهة الآثار المترتبة عليها.

2. يقر ويتعهد صانع السوق بصحة وسلامة جميع الوثائق والبيانات المرسله منه إلى البورصة، كما يلتزم بتقديم نسخة ورقية من تلك المستندات والبيانات في حال طلبها من قبل البورصة.

#### سابعاً: إنهاء الاتفاقية

1. للبورصة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي من الحالات التالية:
  - بناءً على طلب الهيئة.
  - عند إلغاء عضوية صانع السوق.
  - عند إخلال صانع السوق بأي من التزاماته المحددة بموجب التعليمات و/أو الضوابط و/أو هذه الاتفاقية.
  - ممارسة البورصة لأي من الصلاحيات المحددة لها بموجب هذه الاتفاقية أو أي من التشريعات الصادرة عن البورصة.
2. لا يجوز لصانع السوق إنهاء هذه الاتفاقية وطلب إعفائه من مسؤولياته قبل مضي ثلاثة شهور على بدء مزاولة نشاط صناعة السوق.
3. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذا البند، يجوز لأي من الفريقين إنهاء هذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب شريطة إشعار الطرف الآخر خطياً بذلك قبل 30 يوماً.
4. يترتب على إنهاء العمل بهذه الاتفاقية إلغاء نشاط صانع السوق على الورقة/ الأوراق المالية المحددة في الطلب

#### ثامناً: إخلاء المسؤولية

1. لا تكون البورصة مسؤولة عن أية أضرار أو خسائر تصيب صانع السوق أو عملائه أو الأشخاص المرتبطين به أو أي طرف آخر مشارك في السوق نتيجة مزاولة نشاط صناعة السوق أو استعماله لأي من المرافق أو الخدمات التي تقدمها البورصة.
2. يحظر على صانع السوق وفقاً لهذه الاتفاقية أن يقيد من مسؤولياته المفروضة بموجب التشريعات المعمول بها أو أن يحصل على إعفاء من تلك المسؤوليات بخلاف ما نصت عليه هذه الاتفاقية أو التعليمات.

3. يكون صانع السوق مسؤولاً عن أعمال الأشخاص المرتبطين به والمعتمدين العاملين لديه وذلك بمواجهة البورصة و/أو أي مطالبات و/أو إدعاءات بمواجهة البورصة من قبل الغير.
4. لا تتحمل البورصة أية مسؤولية عن صحة أو سلامة البيانات أو المعلومات أو المستندات المقدمة أو المدخلة في نظام التداول ذات الصلة بنشاط صناعة السوق، ويتحمل صانع السوق أي أضرار أو خسائر أو مطالبات ناتجة عن تقديمه بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة أو غير سليمة أو غير كاملة أو غير محدثة.
5. يلتزم صانع السوق بتعويض البورصة عن أي تكاليف أو مبالغ تكبدتها البورصة لتصحيح أي خلل أو تعثر ناتج عن أعماله أو قراراته ذات العلاقة بمزاولة نشاط صناعة السوق.
6. لا يعد أي من الفريقين مسؤولاً تجاه الفريق الآخر عن أي تأخير أو إخلال في تأدية التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إذا كان التأخير أو الإخلال بسبب القوة القاهرة.

#### تاسعاً: التفتيش على صانع السوق وفرض العقوبات

يحق للبورصة التفتيش على صانع السوق استناداً إلى أحكام تعليمات التحقيق والتفتيش والتدقيق في شركة بورصة عمان النافذة، وفي حال مخالفة صانع السوق لأي من التشريعات الصادرة عن البورصة، فللبورصة فرض العقوبات المحددة بموجب الدليل الاسترشادي للعقوبات والمخالفات في شركة بورصة عمان عليه.

#### عاشراً: السرية

مع مراعاة التشريعات الصادرة عن البورصة، يلتزم كل فريق بعدم إفشاء أي معلومات سرية تتعلق بعمل الفريق الآخر والإفصاح عنها لأية جهة أخرى دون موافقة الفريق المعني الخطية على ذلك، على أن يبقى هذا الالتزام سارياً حتى بعد انتهاء هذه الاتفاقية، ويستثنى من ذلك حالة صدور قرار قضائي بهذا الشأن.

## الحادي عشر: التزام صانع السوق بدفع المستحقات المالية عليه

1. يلتزم صانع السوق بتسديد كافة المستحقات المالية المترتبة عليه لصالح البورصة بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك الغرامات التي تفرضها في مواعيد استحقاقها و/أو بناء على طلب البورصة.
2. يعتبر عدم تسديد صانع السوق لأي بدلات أو مستحقات مالية مترتبة عليه مخالفة يحق بموجبها للبورصة إيقاع العقوبات اللازمة بما في ذلك فرض الغرامات.

## الثاني عشر: أحكام عامة

1. يوافق صانع السوق على قيام البورصة بالإشارة إليه علناً وتسميته بصفته صانع سوق للأوراق المالية التي يزاول نشاطه عليها من خلال موقع البورصة الإلكتروني.
2. يلتزم صانع السوق بمراعاة قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك الأنظمة والتعليمات المعمول بها في البورصة وأي تعديلات تطرأ عليها، كما يلتزم بتنفيذ العمليات في البورصة بما يتفق وسلامة التداول.
3. يحظر على صانع السوق القيام بأي تصرف مضلل أو غير صحيح بشكل يخالف قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وهذه الاتفاقية بصورة تؤثر بشكل سلبي وإن لم ينتج الضرر.
4. تعتبر هذه الاتفاقية ملغاة حُكماً في حال صدور قرار من البورصة بإلغاء نشاط صانع السوق على جميع الأوراق المالية التي يمارس نشاطه عليها.
5. في حال بطلان أي حكم من أحكام الاتفاقية أو عدم سريانه لأي سبب من الأسباب فإن ذلك لا يؤثر على صحة باقي أحكام الاتفاقية.

## الثالث عشر: القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

- 1- تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة في المملكة الأردنية الهاشمية.



2- تعتبر محاكم وسط عمان (قصر العدل) صاحبة الصلاحية والاختصاص الحصري لحل أي نزاع ينشأ حول هذه الاتفاقية ووفقاً لأحكام التشريعات الأردنية الأردنية المعمول بها، ويشمل الخلاف أي نزاع أو مطالبة أو ادعاء مهما كان نوعه أو سببه أو طبيعته طالما أنه ناشئ عن الاتفاقية أو متعلق بها.

#### الرابع عشر: التبليغات

1. تكون الاشعارات والمراسلات المتبادلة بين الفريقين خطية (ما لم يرد خلاف ذلك صراحةً بموجب هذه الاتفاقية) وتسلم باليد مقابل وصل استلام، أو ترسل بواسطة البريد المسجل، أو بواسطة البريد الالكتروني، أو الفاكس إلى الفريق الآخر على عنوانه المبين تالياً:

#### الفريق الثاني

#### الفريق الأول

عرجان- خلف وزارة الداخلية- شارع المنصورين  
أبي عامر

فاكس:

فاكس: 0096265664071

هاتف:

هاتف: ( ) 009626

بريد الكتروني

بريد الكتروني: info@ase.com.jo

صندوق بريد:

صندوق بريد: 212466 عمان 11121 الاردن

2. وإذا غير أحد الفريقين عنوانه فيترتب عليه إبلاغ الفريق الآخر خطياً بعنوانه الجديد المتضمن جميع البيانات الواردة في العناوين الحالية، على أنه يعتبر التبليغ على العنوان المحدد في هذه الاتفاقية تبليغاً قانونياً إذا لم يتوافر في العنوان الجديد الأسس المحددة للتبليغ.

الخامس عشر: بنود الاتفاقية

تتكون هذه الإتفاقية من مقدمة وخمسة عشر بنداً بما فيها هذا البند، وقد نُظمت على نسختين أصليتين واحتفظ كل فريق بنسخة واحدة للعمل بموجبها.

وعليه جرى توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ / / 2023

الفريق الثاني (اسم صانع السوق)

الفريق الأول: شركة بورصة عمان

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

الصفة:

الصفة: